ولو استخدمه مرة اخرى فى ذلك النوع يدل على رضاه كذا فى النهاية وان فسخه وهو من عليه الخيار بغير علم الآخر جاز
المدع بغير علم الآخر يجز الى ابو يوسف الفسخ لانه كان مسلطا على التصرف فيه من جهة الآخر فلا يشترط علمه كالوكيل بالبيع
اذا باع فله الفسخ من غير علم الموكل وشرطا علم الآخر به لانه اذا لم يعلم الفسخ فربما يلحقه ضرر اما اذا كان الخيار للبايع
فلان المشترى اذا لم يعلم الفسخ عسى ان يتصرف فى المبيع فيلزمه قيمته بالهلاك وقد يكون اكثر من الثمن واما اذا كان للمشترى
فلان البايع لا يطلب لسلعته مشتريا اعتمادا عليه فيتضرر فان قيل لو لم ينفرد من له الخيار بالفسخ يلزم ضرر آخر
وهو ان يختفى من عليه الخيار حتى مضى مدته فيلزمه العقد شاء او لم يشاء قلنا هذا الضرر لم يعتبر لانه التزمه
لتقصير من جانبه حيث لم ياخذ كفيلا من صاحبه ليحضر فى المدة او وكيلا ليرد عليه اذا غاب وفى الخانية ينصب القاضى
خصما عمن عليه الخيار ليرد عليه وفى النهاية الخلاف فيما اذا فسخه بالقول واما اذا فسخه بالفعل فالعقد ينفسخ حكما سواء
علم الآخر او لم يعلم لان الشىء قد يثبت ضمنا وان لم يثبت قصدا وهذا الخلاف فى فسخ خيار الرؤية واما فى خيار العيب فالمشترى
اذا فسخ بلا علم البايع لا يجوز اتفاقا لانه لا يثبت الا بالقضاء وفى جامع المحبوبى لو كان قبل القبض يصح الفسخ بغيبة الآخر و
على هذا الخلاف اذا خار احدهما بالبيع عند ابى حنيفة الا ان ينفرد وعلى هذا الخلاف المشتريان بخيار الرؤية
والمشتريان بالخيار لا ينفرد احدهما بالفسخ اذا كان البايع لو كان اثنين والمشترى واحدا
بان اشتريا شيئا لم يرياه فاراد احدهما ان يرده وخيار العيب قيد بالمشتريان لان البايع لو كان اثنين والمشترى واحدا
وفى البيع خيار شرط او عيب فرد المشترى نصيب احدهما دون الآخر بحكم الخيار جاز اتفاقا كذا فى جامع المحبوبى لهما
ان اثبات الخيار لهما اثبات لكل منهما فلو لم يملك فسخه لزم العقد عليه بغير رضاه وله ان المبيع خرج عن ملك البايع
غير معيب بعيب الشركة فلو رده احدهما دون الآخر رده معيبا بعيب الشركة فيتضرر الا انه لا يمكن الا بطريق الابطال
فلا يجوز وليس من ضرورة الرضا بخيارهما الرضا برد احدهما

فصل فى خيار الرؤية من اشترى ما لم يره بحى عقل
مع الخيار وقال الشافعى لا يجوز وفى الكفاية الخلاف فيما اذا كان المبيع فى ايديهما موجودا كما اذا اشترى زيتا فى زق
او برا فى جوالق او ثوبا فى كم وكونا حتى لو لم يكن كذلك لا يجوز البيع اتفاقا ووضع الخلاف فى المبيع اذ له خيار فى الثمن الذى لا ثمن
واما الثمن العين ففيه الخيار عندنا له انه جهل المبيع لان المبيع مجهول الوصف وجهالته تمنع الجواز ولنا قوله عم من اشترى
ما لم يره فله الخيار اذا راه قيل هذا موقت بوقت امكان الفسخ اذا راه والصحيح انه ثابت فى جميع العمر الى ان اجازه
بالقول قبل الرؤية لا يلزم وله خيار لانه ثبت عند الرؤية فلا يبطل قبلها وان اجازه بالفعل بان تصرف فيه ولو كان
سيجى واما الفسخ بالقول فجائز قبل الرؤية لعدم لزوم العقد لان اللزوم يفيد تمام الرضا وتمامه بالعلم باوصاف ما
وهو غير حاصل قبل الرؤية ولا خيار للبايع فيما لم يره لانه لو رد البيع فاعايد رده بظنه ان المبيع اذا رد مما ظنه فلا يكون راه
كالبرد اذا باع على ظن انه معيب فظهر سليما ويسقط خيار الاعمى اى خيار رؤيته بمعرفة المبيع بما فى حواشيه بان يحس
ان كان يعرف المبيع بالحس كالغنم او بالشم ان كان يعرف بالشم او بالذوق ان كان يعرف بالذوق وبالوصف فى العقار
لان التوصيف له يقوم مقام الرؤية ولو وصف له ثم ابصر فلا خيار له لان العقد قد تم ولو اشترى بصيرا ثم عمى انتقل
الخيار الى التوصيف كذا فى الذخيرة او بنظر وكيله اى وكيل الاعمى اقول لا حاجة الى هذا اللفظ لانه كان فى بيان ما يختص بالاعمى
ونظر الوكيل غير مختص به لان الوكيل اما ان يكون بالقبض او بالشرى وكلاهما معلوم من المسألة التى عقيبه ونظر الوكيل بالقبض
اى قبض المبيع مسقط عنده اى خيار رؤية الموكل كالوكيل بالشراء يعنى ان نظر الوكيل بالشراء يسقط خياره وقالا هو كالرسول
يعنى نظر الوكيل بالقبض كنظر الرسول فى انه لا يسقط الخيار اقول كان ينبغى الا يذكر قولهما لانه يفهم من قوله النفى لا ثبات
الخلاف وهو ان نظر الرسول غير مسقط اتفاقا لانه لو كان كذا لكان عليه ان يبينه فى الدياجة قيد الوكيل بالقبض
لو وكل رجلا بالرؤية لا تكون رؤيته كرؤية الموكل اتفاقا كذا فى الخانية وصورة الرسول ان يقول المشترى كن رسولا عنى
فى قبضه او يقول امرتك بقبضه وفى المصفى الخلاف فيما اذا قبضه وهو يراه فاما اذا قبضه مستورا ثم اراد بعد ما نظر اليه

ابطال الخيار فصلا ليس له ذلك اتفاقا فابطل له الخيار لهما انه وكيل بالقبض لا باسقاط الخيار فلا يملكه كما لو وكيلا به وله
ان الوكيل بالقبض وكيل باتمامه وتمامه بتمام الصفقة وتمامها بسقوط خيار الرؤية فصار قبضه كقبض الموكل مع الرؤية
بخلاف الرسول لانه غير نايب عن المشترى ويكتفى برؤية ما يدل على العلم بالمقصود ولان نظر جميع اجزاء المبيع متعذر فجعل
رؤية ظاهر الثوب مثلا الدالة على العلم بجودته كرؤية جميع اجزائه لانها لا تتفاوت غالبا واذا راى بعض ما لا يتفاوت احاده
وهو ما يعرض بالنموذج كالشعير والحنطة كان كرؤية كله الا ان يكون الباقى اردى مما راه فيثبت له خيار العيب لا خيار
الرؤية سواء كان فى وعاء واحد او فى اوعية مختلفة هذا اذا اتحد جنسها وصفتها وان اختلفا فلا بد من رؤية كل الجنس او النوع فله
خيار الرؤية بخلاف المتفاوت اى متفاوت الاحاد كالثياب والدواب فرؤية بعضها لا يكون كرؤية كلها فيثبت له الخيار فيما لم يره
من احادها واما العددى المتقارب فيما يتفاوت عند الكرخى وقال صاحب الهداية ينبغى ان يكون مما لا يتفاوت
واذا نظر الى ظاهر الصبرة او وجه الامة وهذا القيد اتفاقى اذ الحكم فى العبد كذلك او جس شاة اللحم اى شاة لحمها مقصود
قيد به لان فى شاة القنية لا بد من رؤية ضرعها لانه هو المقصود منها او راى ضرع شاة القنية اى اللبن او ذاق ما يطعم
سقط الخيار هذا فرع للاصل المتقدم ويضيف ابو يوسف الى الوجه فى الدابة كفلها يعنى يقول لا يسقط خياره برؤية
وجهها حتى ينظر الى كفلها لانه موضع مقصود كالوجه هو الصحيح كذا فى المحيط والتقى به اى محمد بالنظر الى الوجه لانه هو
المقصود اعتبارا بالامة والعبد وشرط بعض العلماء رؤية القوايم واسقطنا برؤية ظاهر ثوب مطوى الا ان يكون
فى باطنه ما يقصد بالنظر كالعلم ونحوه من النقوش وان كان ثيابا فلا بد ان ينظر الى ظاهر كل ثوب وصحن دار اى اسقطنا
الخيار برؤية صحن دار وان لم يشاهد بيوتها وقال زفر لا بد من رؤية باطن الثوب مطلقا ومن رؤية بيوت
الدار لان بالنظر الى الظاهر لا يعرف اوصاف الباطن ولنا ان رؤية جميع الاجزاء متعذر فيكتفى برؤية ظاهر ما لم يكن فيه
ما يقصد بالنظر وشرط رؤيتها فى الاصح يعنى هنا ملاءة البيوت يشترط فى زماننا كما قال زفر وعليه الفتوى لان البيوت فى زماننا
متفاوتة تفاوتا فاحشا ولم يكن كالبيوت الكاينة فى زمان ائمتنا وعلى هذا اشترى بستانا فالاصح ان لا يكتفى بالنظر الى خارجه
ولو راى دهنا فى زجاج فهو على خياره يعنى اذا اشترى دهنا لم يره ثم راه من وراء زجاج لا يسقط خياره عند ابى حنيفة لانه لم ير
المبيع معرفة صفته فى رواية اى فى رواية الحسن عن محمد وفى رواية هشام عنه ان قوله موافق لقول الامام ويجيز اى ابو يوسف
البيع فى شراء لؤلؤ فى صدفه لانه ورد على تسليمه فيتخير اذا راه وابطله محمد لانه كبيع الولد فى بطن الجارية واذا تصرف
المشترى قبل الرؤية فى المبيع تصرفا لازما غير قابل للفسخ كاعتاق وتدبير واجارته وبيعه ورهنه او تعيب عنده اى
المبيع عند المشترى قبل الرؤية او تعذر رد بعضه بسبب هلاك بعضه او مات المشترى بطل الخيار اى خيار رؤيته اما فى
صورة تصرفه اللازم فلتعلق حق الغير به واما فى صورة تعيبه فلانه اخذه سليما فيمتنع ان يرده معيبا واما فى صورة
هلاك بعض المبيع فلانه لو رد بعضه الباقى لزم تفريق الصفقة واما فى صورة موت المشترى فلان خيار الرؤية لا ينتقل
الى الورثة قيد بقوله لازما لانه لو كان غير لازم كبيعه بشرط الخيار له وطلبه بلا تسليم لا يبطل الخيار ولو باع بشرط
الخيار للمشترى يبطل خيار رؤيته لانه من جانبه لازم ولو تصرف بعد رؤيته يبطل خياره وان كان غير لازم لانه يدل على
رضاه ولو طلب بالمبيع الذى لم يره شفعة لا يبطل خياره بخلاف خيار الشرط وخيار العيب كذا فى النهاية وابطل بيع
الفضولى وهو العاقد بلا اذن من يحتاج الى اذنه وتخير اى الذى له الاجارة ان اجاز نفذ والا لغا وقال الشافعى يبطل لانه تصرف
لم يكن مالكا عليه اصالة ولا ولاية فلا ينعقد ولنا انه تصرف صدر من اهله مضافا الى محله فينعقد ولا ضرر فيه للمالك
لانه مخير ان راى فيه نفعا اجازه والا فلا هذا اذا كان اهلا للاجازة وان لم يكن كالصبى لبطل بيعه واما فى شراء الفضولى
فينفذ على نفسه اذا صح ان ينفذ عليه ولا يتوقف على اجازة من يشترى له وان لم يصلح كما اذا كان عبدا محجورا يتوقف

Copyright ... University

صاحبه

متفاوت

اذا دخل